لغة هذا ان بمجرد سماع اللغة يفهم كل واحد من الفاهمين اللغة ان هذا المعنى كان علة لهذا
الحكم فان قيل ان كثيرا من الدلالة كانت دلالة ومع ذلك لا يفهم الكل من الفاهمين
الا ترى ان اجلى من الفاهمين هو الشافعي ومع انه لا يفهم وجوب الكفارة في الاكل
والشرب من دلالة النص كان واردا في الوقاع من قول عمر وقال هلكت واهلكت اعتق
رقبة الاية وايضا ان اجلى من الفاهمين كان ابو حنيفة ومع انه لا يفهم وجوب الحد في اللواطة
بدلالة النص كان واردا في الزنا اجيب لا نسلم انهما لا يفهمان هذا المعنى بل يفهمانه لكن
لا يحكمان لاجل انه يظهر لهما دليل آخر اقوى منه ويمكن ان يجاب لا نسلم ان معنى المفهو
م لغة كان ذلك بل هذا بان يجيء المفهوم بالنسبة الى كل الفاهمين او الى البعض وهيهنا
وان لم يجيء بالنسبة الى الكل لكن يجيء بالنسبة الى البعض وتفسير العامة محمول على الاعم والاغلب
فان قيل ان حمل تفسير العامة على الاعم والاغلب مخالف لتفسيرهم ان العامة يفسرون
بانه ان لم يفهم الكل فليس من قبيل الدلالة فالحق ان يقال في الجواب عن اصل الاعتراض
ان في تفسير المفهوم لغة مذهبين مذهب فخر الاسلام ومذهب صاحب التوضيح فشرط
فخر الاسلام [illegible] البعض مذهبهم فهم الكل وصاحب التوضيح لا يشترط فهم الكل فا
ختار العامة مذهب فخر الاسلام واختار البعض مذهب صاحب التوضيح كالنهي اي
كالحكم الثابت بالمعنى المفهوم من النهي عن التأفيف وهو حرمة الضرب والشتم
والتأفيف اظهار الساحة بالتلفظ بكلمة اف اي اظهار المتكلم سامته نفسه فانه يو
قف به اي بذلك المعنى فهم النهي عن التأفيف وهو الاذى على حرمة الضرب والشتم
من غير واسطة التأمل والاجتهاد بيان الواسطة لان كل من يعرف اللغة ا
لعرب يعرف هذا الحكم من النص والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة من
حيث ان كل واحد منهما مضاف الى النص لا الى الراي حتى اثبات الحدود والكفارات
بدلالة النص انها اي الدلالة عند التعارض دون الاشارة فان قيل لا نسلم ان الدلا
لة دون

لة دون الاشارة عند التعارض بل الاشارة دون الدلالة لانها كان راجحا على العبارة
والعبارة راجحا على الاشارة والراجح على راجح الشيء كان راجحا على ذلك الشيء قلنا قد سلم
ان الدلالة كانت راجحة على العبارة فكانت راجحة على الاشارة ايضا في المعارضة التي كا
نت في نص واحد ولو كانت في النصين فلا نسلم وكلامنا في النصين ومثال التعارض ثبو
ت الكفارة في قتل العمد عند الشافعي بدلالة النص الوارد في الخطاء فيعارضها اشارة
قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه نار جهنم خالدين فيها ابدا حيث جعل الله تعالى
كل جزاءه نار جهنم فتكون اشارة الى نفي وجوب الكفارة فرجح الاشارة على دلالة النص
فان قيل الجزاء المذكور في النص [illegible] والا لكان فيه اشارة الى نفي وجوب القصاص ايضا والامر ليس
كذلك قلنا الجزاء الذي كان مذكورا في النص كان جزاء الفعل من كل وجه والقصا
ص جزاء المحل من وجه فلا تكون اشارة الى نفي وجوب القصاص ولو سلم ان فيه اشارة الى
نفي وجوب القصاص فالقصاص وجب بعبارة نص آخر وهو قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى فاذا تعارضتا فرجح العبارة على الاشارة واما المقتضى على صيغة اسم المفعول من
الاقتضاء بمعنى الطلب فزيادة اي مزيد على النص ثبت الزيادة شرعا او عقلا لا لفظا
ذكر الضمير في قوله ثبت بتاويل الزيادة بالمزيد شرطا لصحة المنصوص عليه ونصب قوله
شرطا على انه مفعول له لما ثبت بالتشديد لم يستغن اي المنصوص عليه عنه اي المزيد
فوجب تقديمه اي المزيد لتصحيح اي لاجل المنصوص عليه فقوله وجب تقديمه جواب
لقوله لما لم يستغن وهو مع جوابه مستانف الكلام فلا يكون من متعلقات التعريف
وقيل قوله لما غير مشدد فكان من متعلقات التعريف فافهم فتقدير الفاء للتعليل فكان تقد
يره انما وجب تقديمه لاجل اقتضاه اي المزيد النص لصحته فكان من شرطه والشرط
مقدم على المشروط وعلم من هذا التعليل وجه تسمية المزيد بالمقتضى فصار تفريع
على ما قبله المقتضى على صيغة اسم المفعول بحكمه اي باعتبار حكمه حكما للنص وانما قال بحكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)